

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون
الموازنة العامة رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢ ، نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية

للسنة المالية ٢٠١٢

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠١٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١.

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وعدد الوظائف
الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصودة مخصصاتها على المواد
(١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات
الوحدات الحكومية ومسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب
الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي
تعتبر جزءاً منه .

المادة (٣) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون
الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء
المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) .

ب- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة او المحدثه على
مخصصات المادة (١٠٢) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات
على الوظائف الشاغرة أو المحدثه على مخصصات المادة (١٠٣) من
قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لأحكام
نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين
الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المادتين (١٠١ ، ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة (٤) :

أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢- أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية، على أن تتم الموافقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات .

المادة (٥) : لا يجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة (٦) : أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترقية وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

المادة (٧) : لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين غير المصنفين المعينين على المادة (١٠٢) والخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف المصنفة الشاغرة على المادة (١٠١) والخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة (٨) : لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

المادة (٩) : يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال العام شريطة ان يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة (١٠) : مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع .

المادة (١١) :

أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقا لتعليمات توفيق اوضاع الموظفين بخصوص استحقاق زياداتهم السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح للموظف المعار الى أي شركة ناتجة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطراً على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترفيعه .

المادة (١٢) : تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتباً شاملاً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي :

الزيادة السنوية/دينار	الراتب الاجمالي للعقد
٤	أقل من ٢٥٠ دينار
٦	٢٥٠-٤٩٩ دينار
٨	٥٠٠-٧٤٩ دينار
١٠	٧٥٠-٩٩٩ دينار
١٢	١٠٠٠ دينار فأكثر

المادة (١٣) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٤) : تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ الواردة في هذا النظام احداثات تاشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام التشكيلات للعام القادم .

المادة (١٥) : تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .

٢٥/١١/٢٠١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام داود العبادي

وزير
المالية
سليمان الحافظ

وزير الصناعة والتجارة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير الطاقة
والثروة المعدنية ووزير النقل
المهندس علاء عارف البطاينة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير التربية والتعليم
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية بالوكالة
المهندس وجيه طيب عزايزة

وزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير
السياحة والآثار ووزير البيئة
نايف حميدي الفايز

وزير
الزراعة
احمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة
الدكتور نوفان العجارمة

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين